لانه لو شرط البدل لا يجوز ان يتصرف احدهما
وحده والمراد بالطلاق والعتاق ان يكونا
منجزين بان قال طلقها واعتقها اما
لو قال طلقها ان شئتما او قال امرها
بايديكما لا ينفرد احدهما بالطلاق والعتاق
وفي رد وديعة قيد به لانه لو كل رجلين
بقبض الوديعة ليس لكل واحد ان ينفرد
بالقبض واذا قبض بدون الاخر صار ضامنا
كذا في النهاية وقضاء دين ولا يوكل
وكيل فيما وكل به الا باذن او باعمل برايك
فحينئذ يجوز فان وكل الوكيل بلا اذن
الموكل فقعد الوكيل الثاني بحضرة الوكيل
الاول او باع اجنبي فاجاز الوكيل صح وقال
زفر لا يصح وهو القياس وانما قيد بحضرته
لانه لو عقد قال غيبته لم يجز الا ان يبلغه

فيجيز

فيجيز وان زوج عبد او مكاتب او كافر
صغيرته المرة المسلمة او باع لها او اشتري
لم يجز والكايتاول الذمي والحربي والمستامن
والمرتد اذا مات على الردة باب
الوكالة بالخصومة والقبض لما كانت الخصومة
مهجورة شرعا اخر باب الوكالة بالخصومة
الوكيل بالخصومة اي باثبات الدين ونحوه
والتقاضي لا يملك القبض وهو قول زفر
وعليه الفتوى وعند علمائنا الثلثة يملك
القبض والوكيل بقبض الدين يملك
الخصومة عند ابي حنيفة لو حتى لو اقام
المدعي البينة ان رب الدين استوفى منه
او ابراه يقبل بينته وقالا يكون خصما وهو
رواية عن ابي حنيفة والوكيل بقبض العين
لا يملك الخصومة فلو برهن ذو اليد على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)